

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم قتل النفس

- قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً، وهو ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.
- 1- قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء/39).
- 2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور)). متفق عليه .
- 3- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)). متفق عليه .
- * المؤمنون تتكافأ دماؤهم، فهم متساوون في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد، لا في النسب ولا في اللون ولا في الجنس.
- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات/31).

* القتل ثلاثة أقسام

- 1- قتل العمد.
- 2- قتل شبه العمد.
- 3- قتل الخطأ.

1- قتل العمد

* قتل العمد: هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن

* صور قتل العمد:

لقتل العمد صور، منها:

- 1- أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين وحرية وبندقية ونحوها فيموت بسبب ذلك.
- 2- أن يضربه بمثل كبير كحجر كبير وعصا غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطاً ونحوها فيموت بسبب ذلك.
- 3- أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه، كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو سجن ويمنعه الطعام والشراب، فيموت بسبب ذلك.
- 4- أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.
- 5- أن يلقيه بزية أسد ونحوه، أو ينهشه حية، أو كلباً فيموت.
- 6- أن يسقيه سمّاً لا يعلم به شارب فيموت.
- 7- أن يقتله بسحر يقتل غالباً.

8- أن يشهد عليه رجلان بما يوجب قتله فيقتل، ثم يقولان عمدنا قتله، أو تكذب البينة فيقاد بذلك، ونحو ذلك من الصور.

* يجب بالقتل العمد (القصاص): وهو قتل القاتل، ولولي الدم أن يقتص، أو يأخذ الدية، أو يعفو وهو الأفضل.
1- قال الله تعالى: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (البقرة/732).

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ومن قُتل له قاتل فهو بخير النظرين إما أن يُفدى، وإما أن يُقتل...)). متفق عليه.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من شروط القصاص في النفس:

1- عصمة المقتول: فلو قتل المسلم حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يعزر؛ لافتيائه على الحاكم.

2- أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً متعمداً، فلا قصاص على صغير، ومجنون، ومخطئ، وإنما تجب عليهم الدية.

3- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال الجنائية، وهي أن يساويه في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر، وعكسه يقتل، ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

4- أن لا يكون المقتول ولداً للقاتل، فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، ويُقتل الولد إن قُتل أحد أبويه إلا أن يعفو ولي الدم.

*** إذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص وتعينت الدية المغلظة.**

قصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)). أخرجه مسلم.

شروط استيفاء القصاص:

1- أن يكون ولي الدم بالغاً عاقلاً، فإن كان صغيراً، أو مجنوناً، أو غائباً، حُبس الجاني حتى يبلغ الصغير، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتص، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل.

2- اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص وتعينت الدية المغلظة.

3- أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها وتسقيه اللبن، فإن وُجد من يرضعه وإلا أمهلت حتى تطفمه.

*** إذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، فإن لم تتحقق فلا قصاص.**

* إذا قتل الصغير أو المجنون فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما، ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله وجب القصاص على الأمر وحده؛ لأن المأمور آلة للأمر.

* إذا أمسك إنسان آخر فقتله ثالث عمداً فيقتل القاتل، أما الممسك فإن علم أن الجاني سيقتل الممسوك قُتلا جميعاً، وإن لم يعلم أنه سيقتل فيعاقب الممسك بالسجن بما يراه الحاكم تأديباً له.

*** من أكره أحداً على قتل معصوم فقتله فالقصاص عليهما معا.**

قال الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة/971).

* كثير من الدول الكافرة جعلت عقوبة القاتل السجن تمديناً ورحمة به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا راعيهم وعمدتهم، ولم ترحم البشرية التي أضحت خائفة على دماؤها وأعراضها وأموالها من هؤلاء المجرمين، فزاد الشر، وكثر القتل، وتوعدت الجرائم.

قال الله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائدة/05)

* يثبت القصاص بما يلي:

1- اعتراف القاتل بالقتل.

2- أو شهادة عدلين على القتل، أو القسامة وستأتي إن شاء الله تعالى

* تنفيذ القصاص:

إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتل ذلك من الإمام، ولا يُستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، ولا يُستوفى إلا بألة ماضية من سيف ونحوه يُضرب به عنقه، أو يقتل بمثل ما قتل به، كأن يَرُضَ رأسه بحجر فيَرُضَ رأس الجاني بالحجارة حتى يموت.

* ولي الدم الذي له أن يقتص أو يعفو: هم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء، كبارهم وصغارهم، فإن اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص، وإن عفوا جميعاً سقط القصاص، وإذا عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقيون، فإن كثر التحيل لإسقاط القصاص وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء.

* إذا عفا ولي الدم من القصاص إلى الدية وجبت الدية مغلظة من مال الجاني، وهي مائة من الإبل، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل)). أخرج الترمذي وابن ماجه .

* الدية التي يأخذها أولياء القتل في قتل العمد ليست الدية الواجبة بالقتل، وإنما هي بدل عن القصاص، وللأولياء أن يصلحوا عليها، أو أكثر منها، أو أقل، والعفو أفضل.

* المعمول به في دية الرجل المسلم في بلاد الحرمين الآن: (مائة وعشرة آلاف ريال سعودي) في دية قتل العمد، ونصفها للأنثى، وللأولياء أن يطلبوا أقل، أو أكثر، أو يعفون.

* تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أدوا دية واحدة، وإن أمر بالقتل غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمه فقتل فالقود أو الدية على الأمر، وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر.

* إذا اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد، كأب وأجنبي، أو مسلم وكافر في قتل كافر، وجب القصاص على شريك الأب وعلى الكافر، ويعزر الآخرون، فإن عدل إلى الدية فعلى شريك الأب نصف الدية، وعلى الكافر النصف أيضاً.

* إذا قتل القاتل من يرثه سقط حقه من الميراث إن كان القتل عمداً.

* القسامة: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

* تشرع القسامة في القتل إذا وجد ولم يُعلم قاتله، واتهم به شخص ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعي.

شروط القسامة:

وجود العداوة، أو كون المتهم من المعروفين بالقتل، أو السبب البين، كالتفرق عن قتل، واللطخ: وهو التكلم في عرضه، وأن يتفق الأولياء في الدعوى.

صفة القسامة:

إذا توفرت شروطها يُبدأ بالمدعين فيحلف خمسون رجلاً خمسين يمينا، توزع عليهم (أن فلاناً هو الذي قتله) فيثبت

به القصاص، فإن امتنعوا عن الحلف أو لم يكملوا الخمسين، حلف المدعى عليهم خمسين يميناً إن رضوا، فإذا حلفوا برئ، وإن امتنع الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم، فدى الإمام القتل بالدية من بيت المال؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا.

* ويحرم أن يقتل الإنسان نفسه بأي وسيلة، ومن قتل نفسه متعمداً فعقوبته الخلود في النار. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)). متفق عليه

توبة القاتل عمداً:

القاتل عمداً إذا تاب تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص؛ لأنه حق للمخلوق، فالقتل عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله عز وجل، وحق للمقتول، وحق للولي.

فإذا سلك القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي، نادماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً، سقط حق الله بالتوبة، وسقط حق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول، وشرط التوبة منه استحلاله وهو هنا متعذر، فيبقى تحت مشيئة الله سبحانه، ورحمته وسعت كل شيء.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 08/12/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com